

تعليمات النشر بخصوص التعامل مع اللقى الصناعية المجهول أصلها

إن لمعهد الآثار الألماني تمثيل مع معاهد كثيرة أخرى داخل ألمانيا وخارجها. وينظر المعهد للتحف الفنية والأماكن الأثرية والمتاحف على أنها جزءاً من الإرث الحضاري للإنسانية ويجب الحفاظ عليها. ويلتزم المعهد بالتشريعات الموجودة في ألمانيا والاتحاد الأوروبي بالنسبة لحماية التراث الثقافي. علاوة على ذلك قطع معهد الآثار الألماني على نفسه وجوب الالتزام بتشريعات الدول المضيفة والاتفاقيات الدولية لحماية الحضارة. وقد صيغت الأسس التي تقوم عليها توجّهات المعهد فيما يقوم به في «الإعلان المشترك لمبادئ حماية المواقع الأثرية والصروح المعمارية والمتاحف» الذي وقع عليه معهد الآثار الألماني عام ٢٠٠٧^١. كما تحدد هذه الخطوط الرئيسية القانونية والأخلاقية التطبيق العملي للنشر في مجلات وسلاسل معهد الآثار الألماني الورقية والرقمية. وهكذا فهي تضم أيضاً التعامل مع اللقى الصناعية الأثرية التي لم تكتشف في تنقيبات أثرية مشروعة. لذلك يسري لمحرري مجمل منشورات معهد الآثار الألماني الورقية والرقمية أنه

لا يسمح بحلول التاريخ المحدد ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر عام ١٩٧٠ بنشر أية لقي صناعية، من مجموعات خاصة كانت أو عامة، لا يمكن إثبات شرعية أصلها بشكل لا ريب فيه. وتمكن إتاحة الاستثناءات بعد الاتفاق مع المحررين في حال كان هدف المنشورة الورقية أو الرقمية تناول مسألة خسارة السياق الأثري أيضاً. أما اللقى الصناعية المجهول أصلها والتي جرى نشرها من قبل في مكان آخر كأحد القطع المعروضة في معرض ما أو في دليل أو منشورة أخرى، فيمكن تناولها ضمن منشورات معهد الآثار الألماني الورقية والرقمية إذا كان سيتم التشديد على مسألة أصلها المجهول ومناقشتها.

ويشير التاريخ المحدد بالربع عشر من تشرين الثاني / نوفمبر عام ١٩٧٠ إلى يوم إقرار اتفاقية منظمة اليونسكو لاتخاذ إجراءات لمنع والوقاية مما لم يخصص له من إدخال للممتلكات الثقافية أو إخراجها أو نقل ملكيتها. وقد أقرت الاتفاقية بعد عملية نقاش طويلة الأمد جرت على مستوى دولي بعد إدراك أن خسارة الممتلكات الثقافية عن طريق السرقة أو إجراء تنقيبات غير مشروعة، وكذلك عن طريق اصطحاب اللقى الصناعية غير المسموح بإخراجها من البلد الذي اكتشفت به، يمثل مشكلة منتشرة في شتى أنحاء العالم تؤدي إلى خسائر فادحة في الممتلكات الثقافية. كما ترى الاتفاقية أن احترام الإرث الثقافي الذاتي وذاك لمجمل الأمم الأخرى هو فقط ما يؤدي إلى إغناء الحياة الثقافية لكافة الشعوب وتشجيع الاحترام والتقدير المتبادلين بين الأمم. وبهذا التاريخ المحدد كانت المبادئ الأخلاقية الجوهرية لحماية دولية للممتلكات الثقافية قد وضعت وصارت ملزمة أخلاقياً، وكذلك، فيما بعد، شرعياً.

ولا يخفى على محرري النشر في معهد الآثار الألماني أنه لا يمكن بمساعدة هذه القيود المفروضة على النشر إنهاء مشكلة التنقيبات غير المشروعة الموجودة في كل أنحاء العالم وما يرتبط بها من تخريب للمواضع الأثرية للقي تخريباً لا رجعة عنه، وكذلك لا يمكن إيقاف التجارة باللقي الصناعية. إذ من الضروري اتخاذ إجراءات شاملة أخرى لإيضاح المشكلة وتغيير الوعي العام للتعامل مع اللقى الصناعية الأثرية وكذلك مع الإجراءات الشرعية المكيفة بهذا الشأن. وتهدف تعليمات النشر في معهد الآثار الألماني إلى إيجاد الوعي لهذا الأمر والتأكيد على الخسارة الفادحة للمعرفة في حال لم يعد بالإمكان إدراك المحيط الأثري للقيّة ما.

وقد أقر مجلس إدارة معهد الآثار الألماني هذا التوجيه الذي يسري على مجمل منشورات المعهد الورقية والرقمية في مؤتمره المنعقد بتاريخ ٧ أيار / مايو عام ٢٠١٢ بالإجماع، وقد رُحِبَ به بهذه الصيغة من قبل الإدارة المركزية لمعهد الآثار الألماني في جلستها المنعقدة بتاريخ ١١ أيار / مايو عام ٢٠١٢ بدون استثناء.

¹ O. Dally, Unterzeichnung eines Joint Statement of the Principle on the Protection of Archaeological Sites, Monuments and Museums, AA 2007/2, 129–131.